الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ رجب سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي السامي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بناء على استقالة دولة السيد احمد عبيدات رئيس الوزراء
وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور نامر بما هو آت :

١. يعين دولة السيد زيد الرفاعي رئيسا للوزراء وزيرا للدفاع
وبناء على تنسيب الرئيس اشار اليه :

٢. يعين معالي السيد عبد الوهاب المجالي نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للتربية والتعليم
٣. يعين معالي الدكتور حازم نسيبه وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٤. يعين معالي الدكتور سامي جوده وزير دولة للشؤون البرلمانية
٥. يعين معالي السيد حسن الكايد وزيرا للداخلية
٦. يعين معالي المهندس خالد الحاج حسن وزيرا للعمل والتنمية الاجتماعية
٧. يعين معالي السيد محي الدين الحسيني وزيرا للمواصلات
٨. يعين معالي السيد طاهر المصري وزيرا للخارجية
٩. يعين معالي السيد مروان الحمود وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة
١٠. يعين سماحة الدكتور الشيخ عبدالعزيز الخياط وزيرا للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١١. يعين معالي المهندس محمود الحوامدة وزيرا للاشغال العامة
١٢. يعين معالي الدكتور رجائي المعشر وزيرا للتموين والصناعة والتجارة
١٣. يعين معالي الدكتور حنا عوده وزيرا للمالية
١٤. يعين معالي السيد مرحي عبيد وزيرا للنقل
١٥. يعين معالي الدكتور هشام الخطيب وزيرا للطاقة والثروة المعدنية
١٦. يعين معالي الدكتور عبد الله النسور وزيرا للتخطيط
١٧. يعين معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزيرا للتعليم العالي
١٨. يعين معالي المهندس احمد دخقان وزيرا للزراعة
١٩. يعين معالي السيد محمد الخطيب وزيرا للاعلام والثقافة والسياحة والآثار
٢٠. يعين معالي السيد رياض الشكعة وزيرا للعدل
٢١. يعين معالي الدكتور زيد حمزه وزيرا للصحة
٢٢. يعين معالي الدكتور طاهر كنعان وزيرا لشؤون الارض المحتلة
٢٣. يعين معالي السيد هشام الشراري وزيرا للشباب

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في عمان
١٣ رجب سنة ١٤٠٥ هجرية
الموافق ٤ نيسان سنة ١٩٨٥ ميلادية

زيد الرفاعي

وكالات الوزراء

١ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين اعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معاليالدكتور محمد عضوب الزبن وزير المواصلات خارج المملكـــة .

٢ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التخطيط اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غيابمعالي الدكتور كامل العجلوني وزير الصحة خـــارج المملكـــة .

٣ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور هاني الخصاونه وزير الشباب اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غيابمعالي السيد طاهر نشات المصري وزير الخارجية خارج المملكـــة .

الموظفون

١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الموظففي ملاك وزارة الصحة الدكتور حافظ هاشم عرفه فاقدا لوظيفتـــه اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٢٠ .

٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالتاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ــ

أ • **وزارة الثقافة والسياحة والاثار**

السيد خليل زكي الدجاني ١٩٨٥/٣/٢٠

ب• **وزارة الصحـــة**

السيدة مي سعيد الهشال ١٩٨٥/٤/١٦

٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ

١ • تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة العدلالسيد عبدالحميد محمود ارشيد في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١٨ بعد بلوغهسن الستين .

٢ • تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة الصناعةوالتجارة السيد فوزي متريزبانه في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في١٩٨٥/١/١ .

٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ

١ • تمديد مدة ابقاء الموظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد شعبان عبدالرحمن سالم في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغهسن الستين في ١٩٨٥/١/١ .

٢ • تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة العمل/التنمية الاجتماعية السيد زهدي احمد الحسيني فـــي الخدمة المدة من ١٩٨٥/١/١ ولغايـــة١٩٨٥/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين .

٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالمعلمة في وزارة التربية والتعليم السيده رابعه فتح الله قطيفان في الخدمة للمدة من ١٩٨٤/١/١ ولغاية١٩٨٥/٨/٣١ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ .

٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالتاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهمـــا : ــ

أ • **وزارة الزراعة**

السيد ياسر محمود عبدربه البدور ١٩٨٥/٤/١

ب• **ديوان المحاسبة**

السيد عيسى علي سعيد عطيات ١٩٨٥/٥/١

٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالتاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهمـــا : ــ

أ • **وزارة التربية والتعليـــم**

السيده كريمه هاشم ابراهيم الريماوي ١٩٨٥/٤/١

ب• **وزارة الصحة**

السيد عزالدين محمد عبدالمجيد النوباني ١٩٨٥/٥/١

٨ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد هارون نصار المعاني مدير ايتام اربد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١ .

٩ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالانسه يسرى عادل صلاح من ملاك وزارة التربيـــه والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من١٩٨٥/٤/١٥ بعد بلوغها سن الستين .

١٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفةفي وزارة التخطيط الانسة هيفاء رفيق مجذوب على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٤/١ .

نعـــي

ينعى معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحةوفاة المرحوم محمد شامان مصطفى الموظف في دائرة الاراضي والمساحة الذي انتقل الى رحمته تعالى يومالجمعة الموافق ١٩٨٥/٣/١٥ .

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٣/٣/١٩٨٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ السماح للاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاسم	الجنسية
١. ابراهيم مصطفى حسين عثمان	الالمانيــــة
٢. ابتسام جيرد كولــر	الالمانيــــة
٣. اندرياس خالد احمد عمر حسن	الالمانيــــة
٤. وليم جورج فريد الخوري	الالمانيــــة
٥. خالد فريد داود خضر	الالمانيــــة
٦. عمر ابراهيم صوفان	السويديــــة

٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٣/٣/١٩٨٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١. السيد خليف دريبي ناصر

٢. السيد علي نهير عشري الفدعان العنزة

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من رسوم الجنسيــــة المقرره .

٣ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧/٣/١٩٨٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ــ

١. السيد طلال صالح يوسف هندي

٢. السيد ةعبله رشدي عبدالقادر

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالسويدية بالنسبة للاول وبالجنسية الالمانية بالنسبة للثانيـــة .

٤ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنة السورية الانسة عبيله عبدالوهاب شموط الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد محمد ذيب علي البركات عـــــن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعوديةوذلك أستنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد حمد خلف محسن الفرج من جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلـــكاستنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

نسخة عن الاصل

الاستملاك

١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٣/٣/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك كامــلمساحة قطعة الارض رقم ٥٥ من الحوض رقــم ٢٦ المدورة من اراضي قرية وادي موسى الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٠٠ والدستور رقم ٦٢٣١ تاريـــخ ٢٢/١٢/١٩٨٤لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاكعلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلـــــة للاستئناس بهذا الكشفعند تقدير قيمة التعويض.

٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٢٤/٣/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك مـــا مساحته ٧١٩٨ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٤١ و ٦٧ ومن القطعة المستثناه من التسوية الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٥٩ والشعب رقم ٧٠١ تاريخ ١٩/١/١٩٨٥لاغراض اقامة مدرسة ومتنزه لمجلس قروي جحفيـــة وحيازتها حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءاتالمنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبـــات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـــذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٢٧/٣/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ : ــ

١. ٢٤٦ دونما و ٥٦٠ مترا مربعا من الحوضرقم ١ من اراضي قرية جديرا ومن الحوضين رقم ٣ ، ٤ من اراضي قرية الفجيج الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٥٥ تاريخ ١٥/١/١٩٨٥ وصوت الشعب رقـــم ٦٩٨تاريخ ١٦/١/١٩٨٥ لاغراض وزارة الاشغال العامـــة لغايات طريق مصنع اسمنت الجنوب /الطريق الصحراوي .

٢. ٢٣٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٧من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٥ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم ٦٣٨٣ تاريخ ٢١/٢/١٩٨٥ لوقوعها في سعة الشارعالتنظيمي .

٣. ٢٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣١من الحوض رقم ١٧ المنوف الشمالي ملك السيدة روسيا سعاده حنا الكرادشه الموصوفة في اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٥٣٦٤ والدستور رقم ٦٢٩٥ تاريخ ٢٤/٢/١٩٨٥باعتبارها نتفة غير صالحة للاعمار ولغايات بيعها لمالك القطعة المجاورة لها رقم ٣٠ نفس الحوض.

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٢٧/٣/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

أــ ٢ . حيازة ما مساحته ٥٢ مترا مربعا مـــــنقطعة الارض رقم ١٢١ من حوض الرهوه رقم ١١ من اراضي الفحيص المستملكة بقراره رقـــم٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/١٩٨٤ لاغراض شركة مصانع الاسمنت الاردنية .

ب. استملاك وحيازة ما مساحته ٤٥٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠١ من الحوض رقـــم ٣ ابو نصير من اراضي قرية البصه الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٥٣٣٩ والدستور رقم ٦٢٧٠ تاريخ ٣٠/١/١٩٨٥ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خزان ميا ه.

جـ. استملاكوحيازة ما مساحته ٣دونمات و١٥٠مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠ من الحوض رقم ٧ سيطان السقي من اراضي مزرعة خربةالشواهد في لواء جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٠٠ والدستور رقم ٦٢٣١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ لاغراض سلطة الميـــاه .

د. استملاك وحيازة ما مساحته ٣٢ مترا مربعا من القطعة رقم ٦٢ من الحوض رقم ١ من قريـــة ام الدنانير الموصوفة في اعلان الاستمـــلاكالمنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٧١ والراي رقم ٥٣٤٠ تاريخ ١٩٨٥/١/٣١ لاقامة محولللكهرباء عليهـــا .

هـ. حيازة ما مساحته ٥ دونمات من قطعة الارض رقم ٨٩ من الحوض رقم ٣٤ من اراضي قريـــة المنصورة المستملكة بقراره تاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ لغايـــة اقامة مدرسة للاناث عليها .

٢ ــ حيازة المساحات المذكورة فيالفقرات (أ ، ب، جـ ،د ، هـ) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مديـــر الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٥/٣/١٧ ــ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ــ الموافقة على تعيينالسيد رايق يوسف عبد الله الحجازين رئيسا لبلدية السماكيـــة .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن اسماء السادة الفائزين بالتزكية نتيجـــةللانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلـــدة السماكية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ وهم : ــ

١. رايق يوسف عبدالله الحجازيـــن
٢. نشأت عيـد عـــواد الحجازيـــن
٣. خليل سليم سالـم العوابـــــده
٤. عادل جريس خليــــل الزياديـــن
٥. حنا يعقوب ابراهيـــم الحجازيـــن
٦. عيسى جريس متـري الحجازيـــن
٧. عيسى جـــراد مسعد المساعـــده

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن اسماء السادة الفائزين بالتزكية نتيجـــةللانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها في بلـــدة صرفا بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ وهم : ــ

١. فرحان صالح مفلح الشقـــــور
٢. حيدر حمد شحـــاده اللصاصمـــه
٣. ا لكريم عبد الحميد عبد الله الضرابعـــه
٤. موسى كمال عبد اللـــه الرولـــه
٥. حابس دخل الله رتيمـــه الحماديـــن
٦. مسلم تايـــه مصطفى الضرابعـــه
٧. مفضي فـــلاح مضرج الشقـــــور
٨. محمد فرحان قطيمـــه الحماديـــن
٩. قطنان ابراهيم فـــلاح اللصاصمه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلدات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن انتخاب السيد عايد علي القضـــــاهنائبا لرئيس بلدية عين جنا .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

اعلن عن تعيين السيد عوده عواد النواصرهعضوا في مجلس بلدي غور المزرعة والحديثة خلفـــا للعضو الفاقد لعضويته السيد احمد عوده النواصره .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرىرقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

اعلن ان القرى التالية قرى بالمعنى المقصود واقرراحداث مجالس قروية فيها وهي :

اسم القرية	المركز الاداري
النعيـــــــر	العاصمـــــــة
الزعفـــــران	العاصمـــــــة
الناصريـــــة	الزرقـــــــاء
دليلة الحمايـــده	مـــادبـــــا
وادي الوالـــــه	مـــادبـــــا
العريـــــش	مـــادبـــــا
الجديده وبلوطه وعربض الفلاحات	مـــادبـــــا
الجبـــــارات	جـــــــرش
البويضه الشرقية	المفـــــرق
زملـــة غـــــازي	المفـــــرق
منشيـــة السلطه	المفـــــرق
حوشـــــــا	الرمثـــــــا
أبو عبيدة والبلاونة	الاغوار الشمالية
وادي اليابـــــس	الاغوار الشمالية
المنشيـــــة	الاغوار الشمالية
بطنـــــــا	البلقـــــــاء
الرويحـــــه	البلقـــــــاء
الديرة الشرقية والغربية	البلقـــــــاء
جرف الدراويش	الطفيلـــــة
عابـــــــل	الطفيلـــــة
رحمـــــــه	العقبـــــــة
الراشديـــــه	العقبـــــــة

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيـــملبلدية بدر قد قررت بقرارها رقم ١/٤٦ لعام ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفةالشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيـــملبلدية عنبه ، قد قررت بقرارها رقم ٦ لعام ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفةالشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العمو مان اللجنة المحلية للتنظيـمـلبلدية تميم ، قد قررت بقرارها رقم ٨ لعام ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفةالشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٣٢ تاريـــخ١٩٨٥/١/٢٢ الموافقة على مشروع مخطط احـــداث شوارع في قرية منشية حسبان في لواء مادبا تصديقامؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

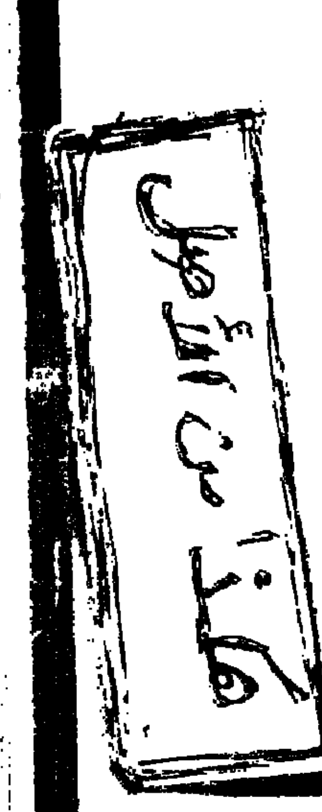
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٣٤ تاريـــخ١٩٨٥/١/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع الواقع ضمنحوض البلد من اراضي الرباحية الجنوبية وعســـب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمبة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠/أ تاريخ١٩٨٥/١/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لـــواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطعتينارقام ٩١،٨٦ من حوض رقم ٤ من اراضي كفرنجـــه وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠/د تاريخ١٩٨٥/١/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لـــواء عجلون الموافقة على تعديل دخلة ضمن حوض البلد مناراضي كفرنجه في لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمو مبمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤ تاريـــخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكـــليالاضافي لبلدة ابو نصير وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمو مبمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥ تاريخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكـــليالاضافي لبلدة عـــلان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعمو مبمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦ تاريخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدةصنعار رقم ٥١٧ تاريخ ١٩٨٢/٤/١ وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧/ج تاريخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذواتالارقام ١٩،٩٨،٩٩،١٠٨ من حوض رقم ١١ من اراضي ماحص في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديـــليرقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨/أ تاريخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة بمنزل محمود العليابو عباس الواقعة ضمن حوضالبلد المستثنى منالتسوية من اراضي مرو في محافظة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨/ب تاريخ١٩٨٥/٢/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض محمود صالحالواقعة ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية ســن اراضي مرو في محافظة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ٦ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعمو مبمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١ تاريخ١٩٨٥/٢/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدةعقربا والتعديلات التي جرت على المخطط المصـــدق ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمو مبمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥ تاريخ١٩٨٥/٢/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدةام العمد وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦/أ تاريخ١٩٨٥/٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل خليـــفالاحمد الواقع ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي دوقره في محافظة اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦/ب تاريخ٩/٢/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بمنزل السيد بشير عبدالرحمن الى الجهة الشرقية الواقعة ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي دوقره فيمحافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢١/٣/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٥٦/د تاريخ٩/٢/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة بمنزل السيد عليابراهيم مفلح محمد الواقعة ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية في محافظة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ٤ تاريخ ٢١/٣/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٥٧ تاريخ٩/٢/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تحويل الجانب الشرقي من شارعالحمراء في بلدة الشهابية في محافظة الكرك من سكن الى تجاري طولي وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ٢٠/٣/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ١٢/٢/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة ام الاسود / بدر رقم ٥٦٥ تاريخ ٥/٣/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ١٢/٢/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة العيص في محافظة الكرك تصديقامؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ١٩/٢/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليالاضافي لبلدة يرقا رقم ١٩٠ تاريخ ٢١/٢/١٩٧٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩ تاريخ١٩/٢/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليالاضافي لبلدة صويلح الجزء الرابع (حوض ٢ حزام غره) في محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقةبالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١ تاريخ٢٣/٢/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةاشتفينا رقم ٥٩٧ تاريخ ٢٥/٩/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى لحكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٧٢ تاريخ١٩/٢/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية منشية القضاه تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٧٢تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٥ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط سامتا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية في لواءعجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٧٣ تاريخ١٩/٢/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة غرناطه لغايات شركة الكهرباء تصديقامؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٧٨تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٥ المتعلق بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٨٨،٨٩ وجزء من القطعة رقم٩٠،٩١ من الحوض رقم ٧ من اراضي الروضة محافظة العاصمة من سكن (ج الى د) واعلانها للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل فيمكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي الروضة وتقديم اعتراضاتهم الى امينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٨٩ تاريخ٢/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية ابو نصير في محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠ تاريخ٢/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في قرية ذهيبة الجحاوشة في لواء مادبا تصديقامؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٩١ تاريـــخ١٩٨٥/٣/٢ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة عرجان في لواء عجلون تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨ تاريخ١٩٨٥/٣/١٢ الموافقة على مشروع مخطط احـــداث شوارع في بلدة ابو شخنب في لواء مادبا تصديقا مؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١١٠ تاريـــخ١٩٨٥/٣/١٢ الموافقة على مشروع مخطط احـــداث شوارع في بلدة أم بطيمه في لواء المفرق تصديقا مؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١١١ تاريـــخ١٩٨٥/٣/١٢ الموافقة على مشروع مخطط احـــداث شوارع في بلدة السامك في لـــواء مادبا تصديقا مؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١١٢ تاريـــخ١٩٨٥/٣/١٢ الموافقة على مشروع مخطط احـــداث شوارع في بلدة الخشافية في محافظة العاصمة تصديقامؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلـــي المتضمن احداث طريق بعرض ٦ امتار لتصل القطعـــةرقم ١٢١ من الحوض رقم ٥ من اراضي الجبيهة بالشارع التنظيمي العام موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجبيهة خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي والمتضمن ايصال الشارع ما بين قطعتي الارضرقم ٤٩ ، ٥٠ من حوض رقم ٣ مرجالفلاح من اراضي البنيات لد ىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلسقروي البنيات .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي النظيمي رقم اعج/١٦٦٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/٦ المنظـــمبتغيير استعمال القطعة رقم ٢٥٥٣ حوض ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف لوحه ٩٧ من استعمال مدارس الى سكن (د) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن اضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم٢٨ من الحوض رقم ٢ مذبحالجاموس من اراضـــي صويلح للتنظيم لد ىاللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــةفي بلدية صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـــةوجريدتين محليتبن حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح والمتضمن تنظيم شارع صويلح عمانمن تقاطع صويلح ــ جرش ، عمان وحتى نهاية حدود بلدية صويلح مقابل المدخل الرئيسي للجامعة الاردنيةمن سكنالى معارض وعلىارتفاع ثلاث طوابقلدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١١٥ لعام ١٩٨٣ والمتضمن تحويل احكام جزء من شارع سعد من سكنالىتجاري بعمق ١٢م وبارتداد امامي ثلاثة امتار كالقواس حسب المخططات المرفقة بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونيـــةعلى أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديــه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدية قميم رقم ٦ تاريـــــخ ١٩٨٣/٢/١٥ والمتضمن تقليص ملتقى الشارع المـــاربالقطعة رقم ٤٩ حوض ٤ من اراضي قميم مع الشارع الرئيسي بحيث تصبح من ١٠٠م ــ ٥٠م والغاء الجزيرةالواقعة في هذا الملتقى .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة قميم خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديــه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٣/٧ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ٣٥ تاريـــخ ١٩٨١/١١/٩ والمتضمن احداث دخلة مجاورة لملك موسى السليمان العلي من الجهة الشرقية وبعرض اربعةامتار تبدا من الشارع العام وحتى نهاية التنظيم حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار وذلك لتقديم خدمات الىسكان ذلك الحي .

وبعد نشر الاعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٥ تقدم السيد احمد نايف الاحمد ورفقاه باعتراض يذكر فيه ان هذهالدخلة لا يستفيد منها الا شخص واحد ويطلب بأن تكون مناصفة وبعد اجراء الكشف تبين ان هناك دخلة مفتوحةعلى الواقع وا نالارض مشاع غير مقسمه حتى الان وتخدم جميع قطع الاراضي الواقعة في تلـــك المنطقةوقررت رد الاعتراضات والموافقة على هذا الاقتراح ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
تركي الهنداوي

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامـين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة قميمرقم ١/٣ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/٤ المتضمن الغاء الدخلة الواقعة شمال المقبرةلوجود عدة قبور في سعتها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة قميم خلال المدة القانونيـة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٢٠ تاريـــخ ١٩٨٥/٣/٥ المتضمن تثبيت الجزء الملون باللون الاسود من شارع شفيق ارشيدات والمحصور ما بين التجاري شمالا والتجاري جنوبا ليصبح تجاري طولي بعمق ١٢موبارتداد امامي صفر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونيـة على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٥٧ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/١١ المتضمن تعديل مسار شارع كفر الذوالمحصور ما بين شارع الكوفة شمالا وشارع الكرمل جنوبا ليتناسب والشارع الافرازي المعبد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة اربد خلال المدة القانونيـة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلبة في مدبنة اربد رقم ١١ تاريـــخ ١٩٨٥/١/١٤ المتضمن طلب تثبيت المنطقة الملونـــهباللون الازرق باحكام سكن ب كباقي احكام الحوض رقم ٢٤ الكائنة فيه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدبين سحلبين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلبة في مدبنة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم٢/٣ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/٤ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عنالقطعارقام ١١٧ ، ٦٠ ، ٦٣ من الحوض رقم ٢ من اراضي قميم بسبب مرور المدة القانونية على الاستملاك ومطالبةاصحابها بالتخلي عنها واستملاكهـــا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة قميم خـلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٢١ تاريـــخ ١٩٨٤/٢/٢٤ المتضمن الغاء الطريق المار بين القطعتينرقمى ٤٦٤ ، ٤٥٩ الواصلة ما بين شارع حكما شمالا والشارع الموازي له جنوبا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مدينة اربد خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٦٢ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/٨ والمتضمن ادخال بعض التعديلات علـىالمخطط التنظيمي لحوض الطوال / البارحة لغايـات تحسين التنظيم وحيث ان هذه التعديلات لا تتعارضوسعة الشوارع التنظيمية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مدينة اربد خـلال المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢١ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢٢ المتضمن تعديل شارع محمد نجيـبليتناسب والشارع الافرازي المعبد على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في مدينة اربد خـلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤٣٢ لعام ١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤والمتضمن احداث دخله قرب منزل الشيخ علي العمري .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٧٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ولم يتقـدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـنمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤٣١ لعا م١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤والمتضمن احداث دخله بالقرب من منزل محمد موسى ورفقـــــاه .

وبعد نشر الاعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٧٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ولم يتقـدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤والمتضمن احداث دخله بالقرب من منزل سالم الصالح ورفقـــــاه .

وبعد نشر الاعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣٢٧٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ ولم يتقـدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ المتضمن احداث الشاـع بعرض ١٢م المار بالقطع ارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٨، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٤٧، ٣١ من الحوض رقم ٢ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢٥ تاريـخ ١٩٨٤/١٢/٤ المتضمن تثبيت الدخلة المارة بجانب منزلالسيد يوسف محمد حسن واخوانه كما هي على الواقع بسعة ستة امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ١/٢/ تاريخ ١٩٨٥/١/١٥ المتضمن تعديل الدخلة المارة بالقطعـــةرقم ٨ من الحوض رقـــم ٦ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة رحابا رقم ١/١٤ تاريـــخ ١٩٨٤/١٠/٦ المتضمن تثبيت الدخلــــة المارة بجانـــبمنزل محمد صالح سلامه وحتى نهاية منزل عيســـى حسين ابو السبـــلال بسعة اربعة امتـــــار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة رحابا خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلد كتم رقم ٥ تاريـــــخ ١٩٨٤/٤/٢٧ المتضمن تعديل الشارع المار بقطعـــةالارض العائدة للسيدين فندي علي الدويري وعاـــف سليمان الدويري لتفادي هدم الابنية وازاحته على نفسارض المذكورين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمده شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتـــم خلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٠٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة على ايداعاعلان تحويل القطع رقم ١٦٨٢ ، ١٦٢٧ وجزء منالقطعة رقم ٥٢ حوض ٦٧ السلط من سكن الى منطقة حرفيهللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان بعدد الجريدة الرسمية .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليه بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوا مالرسمي وبالمدة القانونية .

محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب
رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية
لمحافظة البلقـــاء

اعــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرارها السابق رقم ٧ لســـــنة١٩٨٤ وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٢/٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ وقررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى وضع تعديل الدخله المارة بجانب القطع ذوات الارقام ١٣٤، ١٣٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، حـوضرقم ١٤ الكرك موضع تنفيذ لعدم وجود اعتراضات عليها وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

احمد القرعان
محافظ الكـرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلانــــات

صادرة عن محافظ معان رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان السيد سالم القضاه

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجهير/الشوبك بان اللجنةاللوائية قررت نشر اعلان التعديلات التالية لبلدة الجهير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية والجرائد المحلية .

١. تعديل الشارع المار بجوار بيت المدعو حسين رشيد المار في القطعة رقم ٤٦ حوض ٣٦ المغير الى الجهة الشرقية وكما هو موضح بالمخطط .
٢. فتح شارع بسعة ١٢ متر في القطع ذوات الارقام ٤٣، ٥٤ حوض ٣٦ .

فعلى من يود الاعتراض على هذا التعديل انيتقدم باعتراضهالىاللجنةالمحلية فيالبلدة مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المـــدةالمقرره للاعلان .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة معان بان اللجنة اللوائية قررت نشر اعلان التعديلات التالية لبلدة معان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

١. تعديل الشارع المار بالقطع ذات الارقام ٩٤٧ من حي ٧ حوض ١٥ .

٢. الغاء الشارع الفاصل بين القطعة رقم ١٠٥ حوض ١٩ والقطع ذوات الارقام ١٣١ ، ١٥٠ ، ١٢٠ ، ٢٢١ ، من حوض ١٨ المار من أمام مدرسة حي نزال وضمها الى ساحة المدرسة واعتبارها مباني عامة .

فعلى من يود الاعتراض على هذا التعديل ان يتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية في البلدة مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المقرره للاعلان .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايل/معان بان اللجنة اللوائية قررت نشر اعلان التعديل التالي لبلدة ايل للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

١. تثبيت الشارع المنفذ وربطه مع شارع الاشغال العامة وزيادة سعته الى ٣٠م .

فعلى من يود الاعتراض على هذا التعديل ان يتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية في البلدة مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المقرره للاعلان .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سويمرة بان اللجنة اللوائية قررت نشر اعلان التعديل التالي لبلدة سويمره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

١. تعديل الشارع المحاذي لمنزل المواطن عبدالله بخيت العجول بحيث يتلافى هدم الابنية القائمة وكما هو موضح على المخطط المرفق .

فعلى من يود الاعتراض على هذا التعديل ان يتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية في البلدة مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المقرره للاعلان .

اعــــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم اللوائية في بلدية الزرقاء رقم ٣٠/٢٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ المتضمن توسيع المدخل المبين على المخطط التنظيمي رقم ٨٢/١ تاريخ ١٩٨٢/١/٤ والتي تطلب فيه وضعه موضع التنفيذ بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية عدد ٣٠٦٩ تاريخ ٢٥ ــ نيسان ــ ١٩٨٢ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

سالم القضاه
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ والمتضمن تخفيف الدوار وازاحة الدخلة الواصلة بالشارع سعة ٤م من امام منازل السادة عبدالكريم محمد ورضوان خلف الى الجهة الشرقية لتصبح على حد ارضه لتلافي احداث فضلات وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ابداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات [illegible] الرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٢/٣٠ والمتضمن [illegible] الدخلة المارة من امام منزل السيد سليمان محمد عبدالوالي والواصله بين شارعين سعة كل منهما ٢ام لتصبح على حدود قطعة المستدعي وذلك تلافيا لاحداث فضلات وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات [illegible] الرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٦٦ من الحوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية واستملاك قطعة أرض بديله عنها للغاية ذاتها بالقطعة رقم ١١٤ من الحوض رقم ٣ من أراضي المامونية واعلان ايداعه للاعتراض عليها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥ من حوض رقم ٢ من اراضي المامونية والمتضرر منه منزل المواطن نايف شحاده الشوابكه كما هو موضح بالمخطط واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح للمقبرة الواقعة في بلدة جرينه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في جرينه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

اعلانات

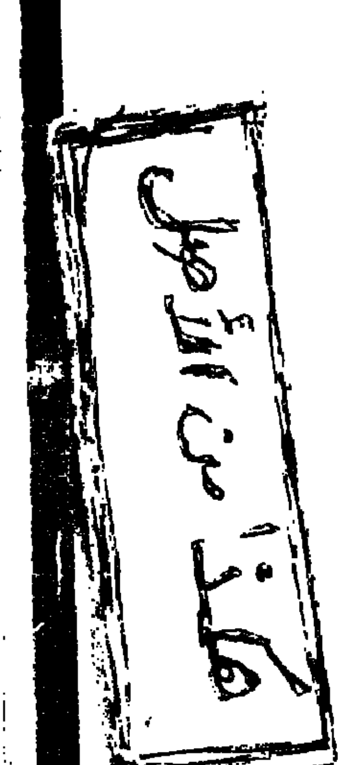
صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد خالد البواليز

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المفرق على المخطط التنظيمي لبلدة سما السرحان رقم ت.هـ/سما السرحان /٨٣/٥٤٤ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٩٨٥/٤م تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ م وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخه .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٧٢ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣ والمتضمن تثبيت دخله على المخطط التنظيمي ما بين حمدان عمير وسلمان سلامه وموسى محمد .
وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس بلدي الخالدية رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ وعلى المخطط التعديلي المتضمن تثبيت دخلات في الجزء الثاني وقررت الموافقة على التعديلات الواردة بالمخطط التعديلي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الخالدية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد عبدالله ابو نوار

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١/٣٠ والمتضمن الغاء الدخلة ذو السعة ٦ ستة امتار والتي تربط الشارعين ذو السعة ١٦ مترا و ١٤م والمتجهة من الشرق الى الغرب والمارة من امام منزل السيد سليمان احمد حمد وذلك لوعورة المنطقة وتفادي الاضرار ولعدم الحاجة اليها حيث توجد دخلتان متقاربتان تخدمان المنطقة وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه ولمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٤ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي ذو السعه ١٢م والمار بالقطع ذوات الارقام ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ والاستعاضة عنه بالشارع الزراعي الموجود بنفس الموقع وبعد البحث والمناقشة فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٤ المشار اليه اعلاه كما تقرر استناد لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية خشيبه رقم ٢ ــ بند ١ تاريخ ١٩٨٥/١/١٧ والمتضمن تخفيف حدة الكيرف والمار من قطعة الارض رقم ٦١ حوض٦ وبنفس عرض الشارع ١٢ مترا وذلك حسب ما هو مرسم ومعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية خشيبة للاعتراض عليه ولمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية خشيبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية خشيبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية جبه رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ والمتضمن تعديل نهاية الدخله ذو السعة ٦ ستة امتار من الجهة الغربية والمارة بارض المدعو نزال الجابر وازاحتها الى الجهة الجنوبية على حد قطعة الارض المستثناه من التسوية وبنفس السعة وذلك لتلافي احداث مضلات بنفس القطعة وكما هو مرسم ومعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وبنفس سعة الدخلة الاصلية وان التعديل من نفس ارض المستدعي نزال الجابر وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قريـــــة جبه رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ والمتضمن تعديل الدخلة ذو السعة ٦ ستة أمتار الى الجهـــة الشمالية وذلك لتصبح على حد ارض المستدعي المدعو قاسم محمد حمد وذلك لتلافي احداث فضلات في ارض المستدعي وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرشـــ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب على ان تبقى الدخلة بنفس سعتها الاصلية وكما هو مبين على المخطط التعديلي المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش وتقرر ايداع المخطط التعديلي في مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمـــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سلحوب رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ والمتضمن الموافقة على تعديـــل الشارع ذو السعة ١٢ مترا والذي يمر بقطعة الارض رقم ٢٢١ من حوض رقم وذلك لتخفيف الضرر عن ارض المستدعي محمود عواد محارب وبعد البحث والمناقشة فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم رقم ٣٥ المشار اليه واجراء التعديـــل المطلوب وازاحة الشارع الى الجهة الشمالية من نفس القطعة وبنفس سعة الشارع الاصلية ١٢ مترا وحسب المخطط المعد والمرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش وذلك لتفادي وتخفيف الضرر عن ارض المستدعـــي محمود عواد محارب علما بان التعديل من نفـــس ارضه .

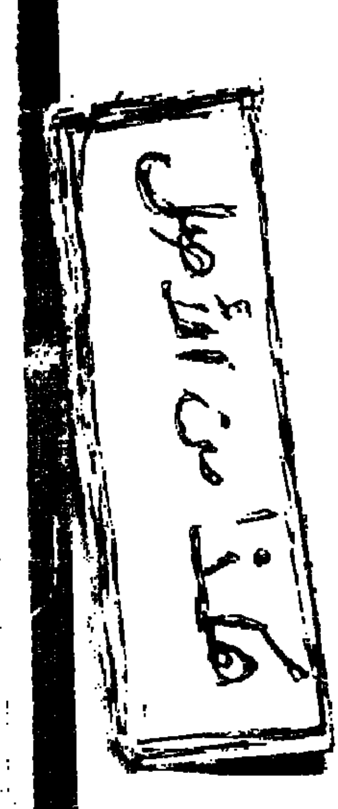
كما وان اللجنة تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فـــي سلحوب للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتيـــن وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــي سلحوب ، وحيث يجوز لاصحاب العلاقة التقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في سلحوب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنـــة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم ٣٧ فقرة رقم ٢ بند رقم ١ المتعلق بتعديل تنظيم شارع الملك حسين قرب محول الكهرباء مثلث طريق كفرنجة راجب بمحاذاة القطعـــة رقم ١٦٩ من الحوض رقم ١١ البلد ملك السيد احمـــد قاسم عبدالله ثلجي وذلك تخفيضا للضرر الذي لحق في قطعة الارض المذكورة وحسب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٦/٣٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ الموافقة على هذا التعديل وأعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

محسن الرقاد
متصرف لواء عجلون بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير الصناعة والتجارة
بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

استنادا الى الفقرة ١٣ و ١٦ من البند (ب) من المادة ٣ من الفصل الثاني من قانون المواصفـــات والمقاييس رقم ٢٤ لعام ١٩٧٢ وتعديلاته والى البند ١ من الفقرة (د) من المادة ٤ من نظام تنظيم الصناعـــة والتجارة رقم ٥٢ لعام ١٩٧٥ اقرر ما يلي : —

١. عدم تلبيس سطح الاطار الملامس للارض باصابع الجومه .
٢. حصر انتاج شركة اطارات الجرارات فـــي تلبيس اطارات الجرارات الزراعية فقط .
٣. حصر انتاج شركة تاقيش والشركة الاردنية لتلبيس الاطارات (مداج) في تلبيس الاطارات المستعملة في المركبات بطيئة السرعة والتي مقاسات اطاراتها ١٦ انش فما فوق .
٤. لا يسمح باستيراد الاطارات المستعملة الا لاغراض التلبيس وليس بيعها للمستهلك .
٥. على جميع مصانع تلبيس الاطارات المحلية انشاء مختبرات مراقبة جودة او الاتفاق مع مختبرات مختصة ومعتمدة لهذا الغرض وتزويد مديرية المواصفات والمقاييس بصورة عن هذه الاتفاقية .
٦. اخضاع جميع الاطارات الملبسه والجديدة وجميع انواع التيوبات الداخلية المحلية والمستـــوردة للمواصفات القياسية المعتمدة .
٧. يجب وضع عبارة مجدد (Retrend) على الاطار الملبس .
٨. يعتبر هذا القرار ساري المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخه .

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص بنك الاسكان المركز الرئيسي وفرع سقف السيل وفرع المدينة، لتعاطي اعمال الصرافة بمدينة عمان اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١٠ .

العنوان : ص.ب ٧٦٩٣ عمان

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستيها رقم ١١٧ ، ١١٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٧ و ١٩٨٥/٢/١٨ على التوالي والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠/٢٠٨٩/٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يلي :ـ

الجلسة رقم ١١٧

أ . الموافقة على اعتبار مشروع الشركة العربية لصناعة المواد العازلة المساهمة الخصوصية المحدودة مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ شريطة التقيد بما جاء في الترخيص الصناعي الممنوح للشركة والمتضمن انتاج مادة (البيرلايت) مادة عازلة لاغراض البناء والزراعة .

ب. الموافقة على الطلب المقدم من الشركة الاردنية للانتاج التلفزيوني والاذاعي والسينمائي المساهمة العامة المحدودة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ لاعفاء عربة نقل للتصوير الخارجي وقطع غيار من كافة الرسوم (الاستيراد ، الجمارك ، الاضافية الاخرى) .

الجلسه رقم ١١٨

أ . الموافقة على اعتبار مشروع جمعية الازرق التعاونية الزراعية لانتاج ملح الطعام المغسول مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ .

ب. ونتيجة لاعادة النظر الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور :

١. شركة دار الديكور للصناعة ـ عمان
٢. شركة فانيش لتلبيس وتجديد الاطارات ـ عمان .

جـ. الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :
١. الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١١/٥ لاعفاء مواد .
٢. الشركة الاردنية العالمية لانتاج افران الغاز والغسالات ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاعفاء ماكنات والات .
٣. الشركة الاردنية لتصنيع الخرسانة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ لاعفاء جسر حامل متحرك عدد ١ وتعديل بنود مواد .
٤. شركة مشهور حديثه وشركاه لصناعة المياه المعدنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٨ لاعفاء محطة لاسلكي .
٥. شركة نجار الصناعية التجارية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ لاعفاء ماكنات والات .
٦. شركة المؤسسة الطبية الاردنية المساهمة العامة ـ مشروع مستشفى الملكة علياء ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ لاعفاء اثاث ومعدات واجهزة .
٧. شركة مثلجات ومرطبات زيدان لاصحابها جبرا زيدان وشركاه ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ لاعفاء ماكنات والات .

د. الموافقة على بيع مصنع البان مؤاب في الكرك الى جمعية اصحاب معامل الالبان التعاونية الزراعية في الشليل على ان يتمتع المالك الجديد بجميع الامتيازات الممنوحه للمالك القديم .

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب نظام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول نسخة (تفسير الجلالين وبذيله اسباب النزول للسيوطي) طباعة دار العربية للطباعة والتوزيع سنة ١٩٦٨ وذلك للاخطاء الواردة فيه .
فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عيسى الجهماني
مراقب المطبوعات العام

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٥

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب نظام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول كتيب (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والاعمال المبروره) تاليف عبده محمد بابا . وذلك لاحتوائه على قصص خرافيه ونزهات واحاديث موضوعه ومعلومات تشوش افكار المواطنين وتتنافى مع عقيدة الاسلام .
فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك

عيسى الجهماني
مراقب المطبوعات العام

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد زياد سعد الدين جبري
١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧٠ .
٢. شهادة البكالوريوس في التجارة /شعبة المحاسبة لعام ١٩٧٤ من جامعة بيروت العربية .
٣. شهادة من مكتب عمون لتدقيق الحسابات ، تفيد بان المذكور عمل لديهم اعتبارا من ١٩٨٢/١١/١ ، ولغاية ١٩٨٣/٧/١ بوظيفة مدقق ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا من ذلك التاريخ وحتى ١٩٨٤/٨/٢٠ حيث استقال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد زياد سعد الدين جبري اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة
رئيس قسم التجارة بوزارة وكيل ديوان وكيل وزارة الصناعة وكيل وزارة
محاسب قانوني الصناعة والتجارة المحاسبة والتجارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنـــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيـــق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من الســـــيد فؤاد عـــواد سليمان الفــــراج والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الدراسة الثانوية (المترك) لعام ١٩٥٤ .

٢. شهادة البكالوريوس في النجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٢ .

٣. شهادة خبرة من دائرة ضريبة الدخل تفيد بـــأن المذكور عين فيها بوظيفة مقدر ضريبة وبقي يشغل هذه الوظيفة الى ان قبلت استقالته وهو في الدرجة الخامسة وكانت مدرجة له الدرجة الرابعة في موازنة عـــام ١٩٧٣ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــــات تقـــــر اللجنـــــة منـــــح الســـــيد فؤاد عواد سليمان الفراج اجازة لمزاولة مهنة تدقيـــق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو
ناسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديـــوان المحاسبـــة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنـــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيـــق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من الســـــيد يوسف حسن علـــي كامــــل والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/ شعبة المحاسبة لعام ١٩٧٧ .

٢. شهادة الماجستير في ادارة الاعمال لعام ١٩٨٢ .من جامعة سان انجلو ــ تكساس .

٣. شهادة الزمالة من جمعية المحاسبين القانونيين في امريكـــا .

٤. شهادة خبرة من طلال ابو غزاله تفيد بان المذكور عين لديهم بوظيفة مدير قسم الرقابة الفنية اعتبارا من ١٩٨٤/١١/٥ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــــات تقـــــر اللجنـــــة منـــــح الســـــيد يوسف حسن علـــي كامل اجازة لمزاولة مهنة التدقيـــق الحسابات بمقتضى الفقرة (ا) من المادة الثالثة مـــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديـــوان المحاسبـــة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد يوسف عطيه علي ابو غليون والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة/شعبة المحاسبة من جامعة دمشق لعام ١٩٨٠ .

٢. شهادة خبرة من المنظمة التعاونية تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات اعتبارا من ١٩٨١/٧/٩ ولغاية ١٩٨٣/٨/٢٠ حيث استقال .

٣. شهادة خبرة من بسام العسوس وشركاه (محاسبون قانونيون) مؤرخة في ١٩٨٤/١١/٣ ، تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات بدوام جزئي خلال الفترة من ١٩٨٢/١١/١ ولغاية ١٩٨٣/١١/١ ثم تفرغ للعمل اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٣ ، بوظيفة مدقق رئيسي ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد يوسف عطيه علي ابو غليون اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد باسم نمر محمود عبدالرحمن والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الثالث الثانوي لعام ١٩٦٤ (معادلة بالتوجيهي المصري) .

٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة لعام ١٩٦٨ من جامعة بيروت العربية .

٣. شهادة خبرة من المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات تفيد بان المذكور عمل لديهم من ٤ شباط ١٩٦٩ ولغاية ٣١ ايار ١٩٧٩ واخر وظيفة عملها وظيفة مدقق رئيسي .

٤. شهادة من طلال ابو غزاله مؤرخة في ١٤ كانون ثاني ١٩٨٥ تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات رئيسي من ١٩٧٩/٦/٢ ولغاية ١٩٨٠/١٠/٣١ ، حيث استقال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد باسم نمر محمود عبدالرحمن اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس قسم التجارة وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي خليل محمد القواسمه والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة المصرية لعام ١٩٦٤ .

٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة عين شمس لعام ١٩٦٩ .

٣. شهادة خبرة من قيادة سلاح الجو الملكي الاردني تفيد بأن المذكور قد عين بوظيفة ملازم محاسب بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ في القوات المسلحة — سلاح الجو الملكي الاردني وبقي يمارس المهنة الى ان استقال بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ برتبة نقيب وقد شغل الوظائف التالية : —

أ . امينا لصندوق قيادة سلاح الجو الملكي الاردني .

ب. مدقق رئيسي للحسابات ومحاسبا مفوضا على مستندات الصرف .

جـ. ضابط حسابات لندن .

د. ركن اول حسابات بقيادة سلاح الجو الملكي الاردني .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي خليل محمد القواسمه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد جمال زكريا رشيد الطريفي والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة البكالوريوس في التجارة / تخصص محاسبة من جامعة الاسكندرية لعام ١٩٦٩ .

٢. شهادة خبرة من مؤسسة الكسواني لتدقيق وتسجيل الحسابات تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ ولغاية ١٩٨٢/٩/٣٠ .

٣. شهادة خبرة من مؤسسة طريفي وطاهر لتدقيق الحسابات تفيد بأن المذكور يعمل لدى مؤسستهم اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ وحتى تاريخه مديرا للمؤسسة فرع رام الله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد جمال رشيد زكريا الطريفي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي احمد محمد عبده والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٩ .
٢. بكالوريوس في الادارة والاقتصاد لعام ١٩٧٤ .
٣. شهادة خبرة من مكتب سمير علمات مؤرخة في ١٩٨٤/٧/٢٥ تفيد بان المذكور عمل لديه بوظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ ، ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي احمد محمد عبده اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد منذر جريس ابراهيم مصاروه والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧٠ .
٢. شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٥ .
٣. شهادة خبرة من مكتب سمير علمات مؤرخة في ١٩٨٤/٧/٢٥ تفيد بان المذكور عمل لديه بوظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد منذر جريس ابراهيم مصاروة اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزاره المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع المحامون السادة التالية اسماؤهم رســوم المحاماه الشرعيه لعام ١٩٨٥

قاضي القضاه
محمد محيلان

المحامي عمــر كـــوخ

المحامي طلب اسماعيل كريم النهار

المحامي غالــب العمـــد

المحامي ماجد شاهر العزب

المحامي تيســير مسمـــار

المحامي ابراهيم احمد ابو حمور

المحامي عــلي الحديــدي

المحامي احمــد البيروتـــي

المحامي وشاح عبدالكريم الوشاح

المحامي اسماعيل علي حسن

المحامي عثمان امين العوري

المحامي ممدوح محمود عليان

المحامي داود سعيد غزال

المحامي محمود عبدالرحيم الحوامده

المحامي سامي محمود عبدالوالي

المحامي محمد احمد العسود

المحامي محمد سليمان يونس

المحامي نعمان الشرايري

تصنيف المقاولين

المقاولون المصنفون في الفئات العليا

استنادا الى احكام المادة (٢١) فقرة (جـ ـ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادنـــاه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) الصادر بتاريـخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ســاري المفعول لغاية ١٩٨٥/٦/١ : —

الجدول الاول لعام ١٩٨٥ (تصنيف جديد)

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١٠٦	مؤسسة القمه للمقاولات (شركة عمران عطيه وشركـــاه).		ثانيه ابنيه			
١٠٧	شركة المسار الاردنية	اولى طرق				
١٠٨	شركة صالحه للتعهدات		ثانيه ابنيه			
١٠٩	مؤسسة الكونكورد للهندسة والانشاءات			عام كهروميكانيك		
١١٠	المؤسسة الاردنية للتعهدات الهندسيةوصيانة المصاقي (جيرمنكو).		ثانيه ابنيه			
١١١	شركة دياب اخوان		ثانيه ابنيه			
١١٢	شركة فرحان ابو حمدان واولاده للهندسة والمقاولات		ثانيه ابنيه		اولى مياه ومجاري	
١١٣	شركة سلواني للتجارة والتعهدات		ثانيه ابنيه			
١١٤	شركة شرقاء للمقاولات				اولى مياه ومجاري	

هكذا من الأصل

تابع الجدول الاول لعام ١٩٨٥ (تصنيف جديد)

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١١٥	شركة مواز وشركاه للهندسة والتعهدات		ثانيه ابنيه			
١١٦	شركة محمود احمد شعبان وشركاه للمقاولات	اولى طرق	ثانيه ابنيه		ثانية مياه ومجاري	
١١٧	مؤسسة حسين عطيه للتعهدات		ثانيه ابنيه			
١١٨	شركة ومان للمقاولات					ثانية اشغال عامه
١١٩	مؤسسة الاعمال العربية		ثانيه ابنيه			
١٢٠	دار تكييف الهواء			ثانية كهروميكانيك		
١٢١	شركة حطين للحفر والتعهدات العامة	ثانية طرق				ثانية اشغال عامه
١٢٢	شركة التعهدات والخدمات الانشائية		اولى ابنيه			
١٢٣	شركة خير الدين المعاني وشركاه		عام ابنيه		ثانية مياه ومجاري	
١٢٤	مؤسسة انطون دبابنه					اولى حفريات وتعدين اولى اشغال عامه
١٢٥	شركة محمد احمد ابو عيشه واخوانه للمقاولات		عام ابنية			
١٢٦	شركة التعاون للهندسة والمقاولات	ثانية خرسانه جسور وعبارات				ثانية اشغال عامه
١٢٧	الشركة الوطنية للتعهدات والاشغال (تاشكو)		عام ابنيه			
١٢٨	شركة الاوسط للمقاولات		ثانيه ابنيه			
١٢٩	شركة عزمي صبري وشركاه				اولى مياه ومجاري	
١٣٠	الشركة الاردنية للاشغال المعدنية		ثانية منشآت معدنيه			

المقاولون المصنفون في الفئات العليا

استنادا الى احكام المادة (٢١) فقرة (جـ ــ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٥/٦/١ : ــ

الجدول الثاني لعام ١٩٨٥ (اعادة تصنيف)

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١.	شركة النهضة للبناء والمقاولات	اولى طرق مع ثانيه خلطات اسفلتيه				
٢.	شركة نجم للهندسة والتعهدات		ثانية منشآت معدنية			
٣.	شركة عمان الكبرى للتعهدات		ثانية ابنية		اولى مياه ومجاري	
٤.	الانشائية للمقاولات واعمال البناء .		عام ابنيه	اولى كهروميكانيك	ثانية مياه ومجاري	اولى اشغال عامة
٥.	شركة المجموعة الالكتروميكانيكية المتحدة			عام كهروميكانيك مع اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد اولى كهرباء/تمديدات مباني		

تصنيف المقاولين من الفئة الثانية لعام ١٩٨٥

استنادا لاحكام المادة ٢١ فقره (جـ ـ ٤) مـن نظام الاشغال الحكوميه رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ تـم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه فـي الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسـب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية ٣١٤١ الصـادرة بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٥/٦/١ .

تصنيف جديد لعام ١٩٨٥ (الجدول الاول)

رقم التصنيف	اسم المقاول المصنف	درجة التصنيف
٣٢٣.	شركة المقاولون المتحـدون	ابنيـة ا
٣٢٤.	شركة الوهـاد للمقاولات	ابنيـة ا
٣٢٥.	مؤسسة صايل مفضيل للتعهدات العامة	ابنيـة ب
٣٢٦.	مكتب احمد رمضان لتعهدات الابنية	ابنيـة ب
٣٢٧.	شركة التعمير الهندسية للتجارة والتعهدات	ابنيـة ا
٣٢٨.	شركة الجنيدي والعثامنة للتعهدات العامة	ابنيـة ب
٣٢٩.	شركة نجيب عمارين وشركاه للتعهدات	ابنية ا وطرق ب
٣٣٠.	مكتب العرقان للمقاولات	ابنيـة ب
٣٣١.	شركة توفيق الكرد وشركاه للمقاولات	اشغال تزفيت ا واشغال عامة ا
٣٣٢.	شركة ابوسمره والعبدللات للمقاولات	ابنيـة ا
٣٣٣.	المقاول محمد احمد ذيب ابو نواس	اشغال عامة ب
٣٣٤.	مؤسسة خوري للهندسه والمقاولات	ابنيـة ب
٣٣٥.	شركة احمد غزاوي واولاده للتعهدات العامة	اشغال عامة ب
٣٣٦.	مؤسسة دار البناء للمقاولات	ابنية ا ، اشغال عامة ا ومياه ومجاري ب
٣٣٧.	مكتب مطيع للتعهدات	ابنيـة ب
٣٣٨.	مؤسسة دبرشرف للمقاولات	ابنية ب واشغال عامة ب
٣٣٩.	شركة الخليلي ومباركه للتعهدات العامة	اشغال عامة ب
٣٤٠.	شركة مجدلاوي اخوان	اشغال عامة ب
٣٤١.	مؤسسة ذياب اسعد للمقاولات	مياه ومجاري ب
٣٤٢.	المقاول قاسم محمد عبدالله نصار	اشغال عامة ب
٣٤٣.	مؤسسة الانشاءات الميكانيكية الاردنية	مياه ومجاري ب
٣٤٤.	شركة سماحه للصيانة والتجارة	ميكانيك ب وصيانة ب
٣٤٥.	شركة شرفـاء للمقاولات	اشغال عامة ا
٣٤٦.	مؤسسة بكر للبناء والمقاولات	ابنيـة ا
٣٤٧.	مؤسسة لبيـب للمقاولات	ابنيـة ج
٣٤٨.	المؤسسة الاهلية للمواد والاعمال الكهربائية	كهرباء ب
٣٤٩.	شركة خلف الوهداني للتجارة والتعهدات العامة	ابنيـة ا
٣٥٠.	شركة مسلم للهندسة والتعهدات	ابنيـة ب
٣٥١.	الشركة الرباعيـة للتعمـير	ابنيـة ا
٣٥٢.	شركة البناؤون المتحدون للمقاولات	ابنية ب ومياه ومجاري ا
٣٥٣.	مكتب الفداء للتعهدات العامة	ابنيـة ب
٣٥٤.	مؤسسة نضال خليفه للبناء والمقاولات	ابنيـة ب
٣٥٥.	مؤسسة الرضا للتعهدات العامة	مياه ومجاري ا
٣٥٦.	مكتب تعهدات جمال الحجات	ابنيـة ج
٣٥٧.	مكتب المهندس عبدالرحمن محسن العمري	ابنية ج واشغال عامة ا
٣٥٨.	شركة التنمية الاردنية للمقاولات	ابنيـة ج

رقم التصنيف	اسم المقاول المصنف	درجة التصنيف
٣٥٩.	شركة خضر حرب ابو نواس واخوانه	ابنيـة ج
٣٦٠.	شركة كرد وقنيبي للمقاولات العامة	ابنيـة ب
٣٦١.	شركة بابـل للتعهدات	ابنيـة ا
٣٦٢.	مؤسسة مبيدات للانشاءات العامة	ابنيـة ب
٣٦٣.	شركة عادل الكوز واخيه للتعهدات	اشغال عامة ب
٣٦٤.	شركة ابو زهري للتعهدات العامة	ابنية ب واشغال عامة ب
٣٦٥.	مؤسسة الكـون للتعهدات	ابنيـة ب
٣٦٦.	شركة عبد الكريم احمد الجالودي واولاده	اشغال عامة ب
٣٦٧.	المقاول احمد عطا عجاج	ميكانيك ب

اعادة تصنيف لعام ١٩٨٥ . (الجدول الثاني)

الرقم المتسلسل	اسم المقاول المصنف	درجة التصنيف
١.	شركة بخيت النحاس وشركاه للمقاولات	طرق ا
٢.	المقاول ممدوح فندي غرايبه	ابنيـة ب
٣.	المقاول محمد احمد جابر علاونه	ابنيـة ب
٤.	شركة كتوت وخطيب للتعهدات العامة	ابنيـة ا
٥.	مؤسسة الجابر للتعهدات والاعمال المدنية	اشغال عامة ا
٦.	مؤسسة طحاينـه للتعهدات	ابنية ب واشغال عامة ا
٧.	مكتب الرحاحلة للتعهدات العامة	ابنية ب واشغال عامة ب
٨.	مؤسسة ناهد الهندسية للمقاولات	ابنية ب ومياه ومجاري ب

هذا من الاصل

مطالبات

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيدة تمام عطا الله حداد وولدها باسل مسعود حداد المبادرة الى دفع مبلغ (٣٨٩) ثلاثماية وتسعة وثمانين دينارا و٢٤٠ فلسا لحساب ضريبة الابنيه والاراضي لمحاسب ماليه جرش خلال ستين يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

د. حنا عوده
وزير المالية

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
احمد محمد قاسم عضيبات	والده	٠٠٠	١٤٠
تغريد الخوري بولس بطرس	والدها	٠٠٠	١٤٠

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المذكورين بالجدول المرفق المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب رسوم البيع وضريبة العقار لمحاسب مالية جرش خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

المبلغ فلس	دينار	الاسم
٣٢٠	٢٨	عامر رجب احمد الجغبير
٣٢٠	٢٨	نصر رجب احمد الجغبير
٣٢٠	٢٨	ايمان رجب احمد الجغبير
٣٢٠	٢٨	حسين رجب احمد الجغبير
٨٠٠	١٢٦	حسيب عبدالرؤوف خليل شمشامه
٠٠٠	٧٢	أحمد محي الدين الحسن واحمد محمد الاحمد الحسن
٢٨٠	٨٣٨	فايز الشيخ احمد العبد العزيز الزعبي
٥٨٠	٧٤	عواد سالم عواد قواقزه
٧٢٠	٤٩	سكينه بنت سليمان الاحمد العلي
٠٠٠	٧٠	محمد قاسم مقدده
٤٦٠	١١٣	ميسر منصور أحمد الجغبير

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مربي الابقار التعاونية الزراعية المبادره الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣

مدير عام المنظمة التعونية الاردنية

الاسم	المبلغ
اسماعيل علي مصطفى ابو الهيجاء	١١٠٣٥ دينار

الأعلانات

اعلان

● يعلن ان رابطة الثقافة العربية / عمان قد سجلت تحت رقم ٣٧٩ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ . وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لعام ١٩٨٥ .

وزير الثقافة والسياحة والاثار
طاهر حكمت

● يعلن ان جمعية اصدقاء المكتبة العامة/الزرقاء قد سجلت تحت رقم ٣٨٠ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ . وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر اذار لعام ١٩٨٥ .

وزير الثقافة والسياحة والاثار
طاهر حكمت

● يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر اذارسنة ١٩٨٥ تم تسجيل جمعية الزاهرة الخيرية/سلحوب – جرش تحت رقم ٧٥٢ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

تيسير عبدالجابر
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعلانات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الايمان / عمان في اليوم الحادي والعشرين من اذار لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢٣ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الملاك الصغير/اربد في اليوم التاسع عشر من شهر اذار لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة يعقوب‌هاشم الابتدائية للبنات /عمان في اليوم الرابع من شهر اذار لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢١ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الحنان النموذجية/الزرقاء تحت الرقم ٢١٩ وذلك في اليوم الثاني عشر من شهر شباط لعام ١٩٨٥ ووفقا لنظام دور الحضانة رقـم٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه في يوم ١٩٨٥/٢/٢٥ تقرر حل جمعيةفتيات السرحان للتنمية الاجتماعية / المفرق وذلـــك استنادا لاحكا مالمادة ١/١٦ من قانون الجمعيـــاتوالهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في يوم ١٩٨٥/٢/٢٠ تقرر حل جمعيةهشام بن عبدالملك / عمان ، وذلك استنادا لاحكام المادة ١/١٦ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الاول من اذار عام ١٩٨٥ تم حلجمعية المراة الريفية / العارضة في محافظة البلقاء ، وذلك استنادا الى المادة ١/١٦ من قانون الجمعيـــاتوالهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة زغلان النموذجيةـ عمان والتي كانت مسجلة تحت الرقم ١٩٣ تاريـــخ ١٩٨٤/٩/٣ وذلك اعتبارا من اليوم الاول من شـــــهرحزيران لعام ١٩٨٥ ، وفقا لنظام دور الحضانة رقـم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــــلان

● يعلن ان نادي اليادودة الرياضي الثقافيالاجتماعي/ عمان قد سجل تحت رقم ٣٧٧ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م ، وذلـــكفي اليوم الثالث عشر من شهر اذار لعام ١٩٨٥ م .

وزير الشباب
د. هاني الخصاونة

اعـــــلان

● يعلن ان نادي الباعج الرياضي الثقافي الاجتماعي/ المفرق قد سجل تحت رقم ٣٧٨ بموجب قانـــــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٦وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لعام ١٩٨٥ م .

وزير الشباب
د. هاني الخصاونة

اعـــــلان

صادر عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

تسجيل جمعيه تعاونية

● يعلن ان جمعية الرافه التعاونية الزراعية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية / مادبا قد سجلت تحت رقم ١١٩٥ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنه ١٩٧١ في اليوم السادسعشر من شهر اذار لسنة ١٩٨٥

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تصفية جمعيه تعاونيه

● استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجـــبالمادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنه ١٩٧٠ .

قررت تصفية الجمعيه التعاونية الاردنية لانتاجوتسويق الرخام في الخليل وبيت لحم ورام‌الله محدودة المسؤولية / بيتلحم والمسجله تحت رقم ١١٦١ تاريخ١٩٨٤/٢/١٣ وتعيين السيد محمد الفسفوس مصفيــا لها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية /عمان وليكــنمعلوما ان جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيه
حسن النابلسي

امـــر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

● يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــياراضي قرية منشية القنو التابعة لواء المفرق .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعلان تسويـــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدأ في اليوم السادس عشر من شهر اذار سنة ١٩٨٥
الوصف : اراضي قرية منشية القنو التابعة لواء المفرقالمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيـــلاراضي المفرق ودار الحكومة في المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة فيالاراضياذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفسالقرية .
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بــــهاو منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

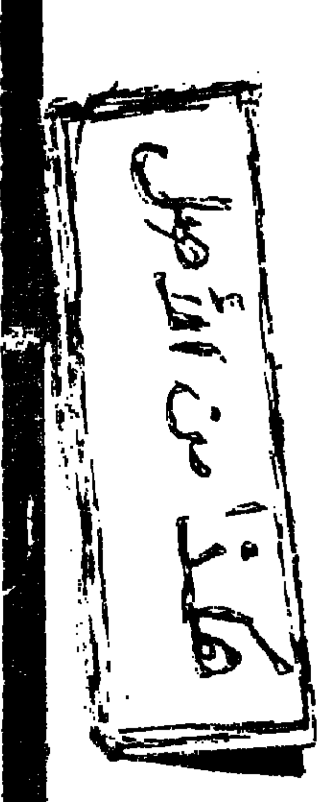
امـــر تسويـــه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانـــونتسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضيموقع سعيده التابعه محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــقتملك او حق منفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــــهادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه



اعلان تسويـــه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٨٥

الوصف : اراضي موقع سعيده التابعه محافظة العاصمةالمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيلاراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامـــــور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعة فيالاراضيالمذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــــه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــــهاو منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـــــةبالكشف المرفق قد مضى على وجودها المدة القانونيـــة المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سامي هلسه

كشف بالسيارات التي مضى عليها المدة القانونية

اسم صاحب العلاقه	نوع السيارة
مروان منيع غيث	هوندا اكورد م ١٩٨١
سمير محمد سعيد الخليل	تويوتا كورولا م ١٩٧٩
فكري موسى علي	دودج م ١٩٧٢
ممدوح حسن عليو	دودج م ١٩٧٢
موسى حسين عبدالفتاح	مازدا استيشن م ١٩٨٠
محمود محمد عوده	دودج م ١٩٧٣
يوسف اسماعيل فارس	بلايموت م ١٩٦٦
خليل جاسر عبدالقادر	دودج م١٩٧٨
سليم محمود سليم	بلايموت
عبدالله يوسف ساره	تويوتا م ١٩٨٠ مضروبه
مجهول ـــ بواسطة البادية	مازدا م ١٩٨٢
فارس محمد	دودج م ١٩٧٢
عواد سلمان سليمان	اوبل استيشن م١٩٧١
بكر عبدالرحمن بكـــر	محرك سيارة
زيد عبدالرحيم الخطيب	مازدا استيشن مشطوبه
عوده هلال المساعيد	بك اب داتسون م١٩٨٠
منذر ابراهيم النمراوي	فيات ١٢٥ موديل ١٩٧١
امنه فوزي كامـــل	بلايموت م ١٩٧٦
جمعه احمد السالم	بي ام دبليو م ١٩٨٢
شركة فلسطين للتجارة والتعهدات	داتسون م ١٩٨٢
هشام ميخائيل حداد	بي ام دبليو
محمد بشير عبدالهادي	مازدا استيشن م ١٩٨١
جينه ماهد ذياب	دودج م ١٩٧٨
سليمان يوسف فوده	سلندر فارغ
محمد تركي دمدوع	مازدا مشطوبه م ١٩٨٠
موسى محمد عبد حمدان	دودج م ١٩٧٤
فايز عبدالحافظ السبع	مرسيدس راس سميتريلا مع نصف مقطوره م ١٩٧٤
محمد نور مصطفى	دودج م ١٩٧٦
مؤسسة الجزازي للسياحة	هيكل باص مرسيدس
ثامر محمد زهير	مرسيدس م ١٩٧٠
شركة التعهدات العامه	قلاب مرسيدس م ١٩٧٣
عبدالجابر اسماعيل قاسم	مازدا موديل ١٩٨٢
عبدالرحيم مسلم قاسم	مرسيدس ٢٠٠ نم ١٩٧٣
شركة جهشان التجارية	مضخة باطون مرسيدس م١٩٨١

اسم صاحب العلاقه	نوع السيارة
يوسف احمد ابراهيم	فولكس فاجن اسبور م ١٩٨٢
سراج الدين محمد علي	بيد فورد م ١٩٧٨
مالوتـــــا	دودج صالون م ١٩٧٧
سمير عيسى قاقيش	هوندا اكورد م ١٩٨٢
حسن فريد العثمان	مرسيدس ٥٠٠ م١٩٨٢
عماد فواز انيس	دودج م ١٩٧٥
شركة الشجرة ــ نقليات فيصل	راس سميتريلا مع نصف مقطوره ماك م ٨٢
زياد موسى توفيق	داتسون م ١٩٨٠
ماجد عبدالكريم	مازدا ٣٢٣ م ١٩٨٣
الخطوط السعودية	سيارة مشغل طائرات جيمس
شركة جهشان للتجارة	صهريج مرسيدس م ٧١
شركة جهشان للتجارة	مضخه باطون مرسيدس م٧٠
شركة الشجرة التجارية	هيكل شاحنه ماك + مقطورة
شركة الشجرة التجارية	هيكل شاحنه ماك + مقطورة
شركة جهشان التجارية	مرسيدس خلاط اسمنت م٧٦
شركة جهشان التجارية	مرسيدس خلاط اسمنت م٧٦
حمزه عليان القرعان	بي ام دبليو موديل ١٩٨١
شركة اســترا	راس سمتريلا + نصف مقطوره
	مان موديل ١٩٨١
صالح اسعد سبيتان	باص مرسيدس ٣٠٢ م١٩٦٨
فوزي حنا سنات	شيفروليه نوفا موديل ١٩٧٤
شركة نتشه ودعيس	تريلا مرسيدس م ١٩٧٦
رايق عبداللطيف رزق	مازدا م ١٩٨١
المؤسسة العربية للتموين	مان راس سميتريلا م ١٩٨١
سعود عبدالرحمن درويش	مرسيدس ٢٠٠ م ١٩٧٧
ميسر ناجي الدميري	دودج موديل ١٩٧٤
نبيل شحاته ناصر	جوانب تريلا ٢٤ قطعه
حامد شكر حسن	مرسيدس راس سميتريلا م ١٩٦٩
ارام ميرفانت	دودج استيشن م ١٩٧٨
شركة بيع وصيانة المعدات	سيارة رقم ١٨٤٣٤٢ أردنيه

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم جدول حقوق قطع الاراضي٨ من حوض رقم ٤ حي رقم ٤ من اراضي كفرنجـــه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١٦ لقاء رسوم التسوية البالغة (٥ ، ١ ٪) وستضاعف الرسوم بعد مضـــي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم جدول حقوق قطع الاراضي٤٢ من حوض رقم ٤ حي رقم ٤ من اراضي كفرنجـــه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١٦ لقاء رسوم التسوية البالغة (٥ ، ١ ٪) وستضاعف الرسوم بعد مضـــي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

قرار حكـــم

صادر من المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو

١- اسند الى كل من المتهمين المذكورين تاليا جـــرم بيع عقار للعدو وهم فارين من وجه العدالة .
 ١. محمد موسى محمد عليان من عناتا/ قضاء القدس .
 ٢. ميتا محمد نوفل عليان من عناتا / قضاء القدس .
 ٣. يوسف عبدالرحمن علي ابو سنينة مـــــن الخليل وسكان القدس .
 ٤. اسحق عبدالرحمن علي ابو سنينة مـــــن الخليل وسكان القدس .

٢- ونتيجة لمحاكمتهم غيابيا امام المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو قررت المحكمة بالاجماع بتاريـــخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ ادانتهم بالجرم المسند اليهـــم والحكم على كل منهم بالاعدام شنقا ووضع اموالهـــم المنقولة وغير المنقولة تحت ادارة الحكومة واعتبارا البيع باطلا بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

٣- بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ صادق مجلس الوزراء على قرار الحكم المذكور اعلاه .

القـرار والحكـم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهـر العضو السيد سليم الخصاونه والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسـمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسندت النيابه العامة الجمركية للظنين سهيـلحمزه رمضان تهمة تهريب ٤ ترب حشيشه خلافا لاحكام المادتين ٢٣٢ و ٢٣٥/أ و ب وج من قانون الجماركرقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجارية تبين للمحكمة من بينة النيابةالعامة الجمركية التي لم يرد عكسها ان الظنين قـام بتهريب اربعة كيلوغرامات من حشيش الكيف المخدرخلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ حيث كان يخفيها بسيارته البراد عندما كانقادما بها من سوريا الى الاردن وتم ضبط الكمية فـي الرمثا . لهذا وسندا لهذه المادة ودلالة الفقرة (أ) مـنالمادة ٢٣٥ تقرر تغريم الظنين مبلغ خمسين دينارا غرامه جزائيه يحبس عنها في حالة عدم الدفع يوما واحدا عنكل خمسماية فلس او كسورها كما تقرر المحكمـة بالاستناد للفقرة ب/١/٢٣٥ تغريم الظنين مبلغ ٣٦٠٠دينارا غرامة جمركية وتقرر المحكمة كذلك مصـادره السيارة المضبوطه رقم ٢٥٨٩ كويت براد وكميـةالحشيش المضبوط . قرارا غيابيا قابلا للاعتراضـ والاستئناف صدر في ١٩٨٥/٢/٢٠

العضو	العضو	الرئيـس
بسام العتـوم	**سليـم االخصاونه**	**عبدالله الظاهر**

علم وخبر تبليغ اعلان حقوق

صادر من محكمة بدايه السلط

رقم الدعوى : ٢٥ لسنة ١٩٨٤

اسم المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته

اسم المطلوب تبليغه : ١. محمد عبد احمد يوسف عوده
٢. حامد احمـد يوسـف عوده

رقم الاعلام وتاريخه ــ ٩٨٤/٢٥ ــ ١٩٨٥/١/٣١

خلاصة مندرجاته : الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١١٥٩ دينار و ٦٥ فلسا على اعتبار ان المدعى عليه الاول هو المدين الاصيل والمدعى عليه الثانيبوصفه كفيلا والرسوم والنفقات واتعاب احامـاه . قرارا بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف .

لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : ممثل النائب العام / مدعي عام السلـط بالاضافة لوظيفته .

المستانف ضدهما : ١ــ محمد عبدالعزيز احمد يوسفعوده ــ مخيم البقعه منطقة الكرامة ــ مخيطة السلط .

٢ــ حامد احمد يوسف عوده ــ مخيـمالبقعه منطقة الكرامة مخيطة السلط .

جهة الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي محكمة بدايةحقوق السلط في القضية البدائية الحقوقية رقم ٩٨٤/٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ المتضمن رد الدعوى بقيمة الغرامةالواردة في نموذج تقرير التكاليف والبالغة قيمتها سبعمائة وخمسين دينارًا .

اسباب الاستئناف

١ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها ـمـحيث :

أ . رد الادعاء فيما يتعلق بقيمة الغرامة المطالببها حيث ان قيمة الغرامة مستحقة بذمة المدعى عليهـما استنادا الى سند التعهد/الكفالة المعقـودبين المركز الجغرافي والمدعى عليهما .

ب. من الرجوع الى بنود الاتفاقين نجد انهـا تتضمن الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع جميع ما ينفق على المبعوث وكافة المبالغ التي تقدرها لجنة البعثات في المركز الجغرافي ومن الرجوع الى نموذج تقدير التكاليف نجد ان مجموع المبالغالتي قدرتها اللجنة هي المبلغ المطالب به وهو ١١٥٩ دينار و ٦٥ فلسـا + ٧٥٠ دينارا وكان علىالمحكمة ان تحكم بها طالما انها غير ممنوعة بقانون او نظام خاص او مخله بالاداب او النظام العام

الطلب : لكل هذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الموقرةالتمس قبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم السابق .

ممثل النائب العام
مدعي عام السلط
ابراهيم ابو طالب

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المذكورين بادناه //مجهولي محل الاقامة

يجب عليكم ان تؤدوا في ظرف اسبوع اعتبارا منتاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية الى دائرة اجراء عمان المبلغ المذكور ازاء اسم كل منكم المحكومبه بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه ومحـل صدوره ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدوا الديـــنالمذكور او لم تبينوا تسوية التاديه تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة بحقكم قانونا .

مامور اجراء عمان

اسم المحكوم عليه	الاعلام رقمه	تاريخه	محل صدوره	فلس	دينار	
الكفيله حمده محمد شحاده	٢٢٤/ ٨٤	٢/١٤/ ١٩٨٥	بداية عمان	٠٠٠	٥٠٠	والرسوم
الكفيل يوسف عبدالهادي عوده	٢٤٨/ ٧٨	٢/١٦/ ١٩٨٥	بداية عمان	٠٠٠	٣٠٠	والرسوم
الكفيل علي محمد عبدالله	١٧/ ٨٤	٢/١٩/ ١٩٨٥	بداية عمان	٠٠٠	٣٠٠	والرسوم
الكفيل عبد محمد محيسن	٢٢١٣/ ٨٣	٦/٢٠/ ١٩٨٤	جزاء عمان	٠٠٠	٣٠٠	والرسوم
الكفيل زعل عبدالمجيد حسن	١٤٢٤٣/ ٨٤	١/ ١٢/ ١٩٨٤	صلح جزاءعمان	٦٠٠	٢٠٦	والرسوم
حامد محمد خميس	١٠٩٥/ ٨٤	٢/٢٢/ ١٩٨٥	بدايةحقوق عمان	١٦٥	٢٠٢٨	والرسوم

مذكرة دعوى ثانية

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رياض منصوراخر عمل له هو سائق لدى مكتب عامر للبناء والمقاولات ـ عمان .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم‌الاحد الواقع ١٩٨٥/٤/٢١ الساعة الثامنة والنصف للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافةلوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـذيسيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سلمان محمد حمدان الشطرات تاجر مواد تموينية ـ شارع بارطو ـ حي الاشرفية ملك المرحوم عيد الشوبكي بجانب مركزتوزيع المؤن للنازحين .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم‌الاربعاء الواقع ٨٥/٤/٢٤ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بدايةالسلط

بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الأقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	عوده عايد فالح	الافتراء	٨٥/٣/١١	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
"	ابراهيم الشهاوي احمد مصري الجنسية	السرقه	٨٥/٣/١١	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف

قـــرار امهـــال
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجـه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
رضا سامي رضا فندقجي	٨٥/٢٦ جنايه	السرقة
كونيا لاني علي حسن (هندي الجنسية)	٨٤/٨٧ جنايه	التزوير
رشه احمد فياض العبادي	٨٤/٢٤٤ جنايه	السرقة
محمد ابراهيم خليل القيسي	٨٢/١٤٤ جنايه	استعمال مزور

عملا باحكام المادة (٢٤٣) مـن قانون اصـول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية لتسليـمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ؛ واذا لم تسلموانفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بهبعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

عمـر ابـاظـه